



وزارَةُ التَّرْبَةِ وَالْمَعَلَمِ

مديرية التربية والتعليم للواء بنى كنانة

الرقم ١٨/٥٠٢٩٥٩  
التاريخ ١٢/١٢/٢٠١٤  
الموافق ٢٨/١٢/٢٠١٤

تميم رقم (٤٣٤) لسنة 2021م

مدير و مديرات المدارس الحكومية والخاصة

## **الموضوع :**

(أسس قبول الطلبة الأردنيين)

وغير الأردنيين وانتقالهم)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

فإشارة إلى كتاب معالي وزير التربية والتعليم رقم 26663/1/68 تاريخ 27/7/2021 أرفق أسماء قبول الطلبة الأردنيين وغير الأردنيين وانتقالهم للعام الدراسي 2021 / 2022، راجياً التقيد بمضمونه.

وتفضلاً بقبول الاحترام

مدير المدرسة مدير التربية والتعليم  
مديرية التربية والتعليم لمدارس تعليم  
د. عبد الله ابرهيم السعدي

نسخة / مدير المسوؤل التعليمية والفنية

نسمة / ر. التعليم العام وشئون الطلبة  
مدير المختبر

دبيس قسم التعليم العام  
وشؤون الطلبة / بالوكلانة  
أسييل حسن الياسين

**المادة الأولى:** تسمى هذه الأسس (أسس قبول الطلبة الأردنيين وغير الأردنيين وانتقالهم).

**المادة الثانية:** يكون للكلمات والعبارات الآتية حيزاً ورداً في هذه الأسس المعاني المخصصة لها

أدنـاه ما لم تدل الفريـنة علـى خـلاف ذـاك:

**المملكة:** المملكة الأردنية الهاشمية.

**الوزراة:** وزارة التربية والتعليم.

**المديريـة:** مديرـية التربية والتعليم في أي مـحافظـة أو لـواء أو منـطـقة.

**المدير:** مدير المديريـة.

**اللجنة:** لجنة التربية المشكـلة بموجـب أحكـام نظام التـنظيم الإداري لـوزارة التربية والـتعليم رقم (٤٦)

لسـنة ٢٠٠١ وتعديلـاته.

**المدرسة:** كل مؤسـسة تعـليمـية تشـغل على جـزـء من مرـحلة أو مرـحلة أو أكثر من مـراـحل التعليم

بـأنواعـه المـختلفـة، ويـتعلـم فـيهـا أـكـثر من عـشـرة طـلـاب تعـليمـاً نـظامـياً، ويـقوم بـالـتـعـليم فـيهـا مـعـلـم أو أـكـثر.

**المؤسـسة التعليمـية الحكومية:** كل مؤـسـسة تعـليمـية تـديرـها الـوزـارة، أو أيـي وزـارة أو سـلـطة حـكـومـية

أـخـرى.

**المؤـسـسة التعليمـية الخاصة:** كل مؤـسـسة تعـليمـية غـير حـكـومـية مـرـخصـة بـتطبيق المـذاـهـج وـالـكـتب

المـدرـسيـة المـقرـرـة فـي المؤـسـسـات التعليمـية الحكومية.

**شهادة الانتقال:** الوثـيقـة المـدرـسيـة التي يـنـقل بـمـوجـبـها الطـالـب؛ وفقـ النـموـذـج المعـتمـد.

**الطالب من ذوي الإعاقة:** كل من لديه قصور طـولـ الأمـد فـي الوظـائف الجـسـديـة أو الحـسـنـية أو

الـذـهنـيـة أوـالـفـصـيـة أوـالـعـصـبـيـة، يـحـولـ نـتيـجـةـ تـداـخـلـهـ معـ العـوـانـقـ المـائـيـةـ والـحـواـجزـ السـلوـكـيـةـ دونـ قـيـامـهـ

بـأـحـدـ نـشـاطـاتـ الـحـيـاةـ الرـئـيـسـةـ، أوـ مـارـسـةـ أـحـدـ الـحقـوقـ، أوـ إـحـدـ الـخـرـيـاتـ الـأـسـاسـيـةـ باـسـتـقـالـ، عـلـىـ

قـدـ المـساـواـةـ مـعـ الـآخـرـينـ.

**العـمرـ الزـمنـيـ:** هوـ الفـترـةـ الزـمنـيـةـ التيـ يـعـيشـهاـ الطـالـبـ، وـتـحدـدـ مـنـ تـارـيخـ الـولـادـةـ.

**العـمرـ العـقـليـ:** هوـ نـسـيـةـ دـكـاءـ الطـالـبـ مـقـارـنـةـ مـعـ أـفـرـانـهـ مـنـ الـفـرـزـيـنـيـ تـنـفـهـ.

**الـاخـتـيـار:** اختـيـارـ الـمـسـتـوىـ الـذـيـ يـخـضـعـ لـهـ الطـالـبـ الـقـادـمـ مـنـ خـارـجـ الـمـمـكـنةـ، وـتـعـذرـ عـلـيـهـ إـبرـازـ

الـوـثـائقـ الـمـدـرـسيـةـ الـمـصـدـقـةـ حـسبـ الـأـصـوـلـ؛ لـتـحـدـيدـ الصـفـ الـذـيـ يـسـتـحـفـهـ.

**لـجـنةـ الـإـشـرافـ:** لـجـنةـ الـإـشـرافـ عـلـىـ الـاخـتـيـارـ الـمـسـتـوىـ، الـمـشـكـلةـ بـمـوجـبـ أـحـكـامـ هـذـهـ الأـسـسـ.

### **المادة الثالثة: انتقال الطلبة بين المدارس الحكومية والخاصة في مرحلة التعليم الأساسي**

يُسمح للطالب في مرحلة التعليم الأساسي بالانتقال من مدرسة خاصة إلى مدرسة حكومية أو العكس (سواء في المديرية ذاتها أو من مديرية إلى مديرية أخرى) بالتنسيق بين مديرى المديريتين، وتنكمض الإجراءات وفق الأصول، ويكون ذلك من (بداية العطلة الصيفية وحتى نهاية الأسبوع الرابع من الفصل الدراسي الأول، ومن بداية الفصل الدراسي الثاني وحتى نهاية الأسبوع الثاني من الفصل الدراسي الثاني) مع مراعاة الطاقة الاستيعابية في المدرسة التي سينتقل إليها، ولا يجوز النقل بعد هذا التاريخ إلا في حالات خاصة ومبكرة، وبموافقة لجنة التربية والتعليم في المديرية.

### **المادة الرابعة: انتقال الطلبة بين المدارس الحكومية والخاصة في الصف الحادى عشر**

يسمح للطالب في الصف الحادى عشر بالانتقال من مدرسة خاصة إلى مدرسة حكومية أو العكس (سواء في المديرية ذاتها أو من مديرية إلى مديرية أخرى) بالتنسيق بين مديرى المديريتين، واصتمار شهادة الانتقال من قسم التخطيط التربوي في كلتا المديريتين؛ وفق خطة توزيع الصف العاشر الأساسي، وتتنكمض الإجراءات وفق الأصول، ويكون ذلك من (بداية العطلة الصيفية وحتى نهاية الأسبوع الرابع من الفصل الدراسي الأول، ومن بداية الفصل الدراسي الثاني وحتى نهاية الأسبوع الثاني من الفصل الدراسي الثاني) مع مراعاة الطاقة الاستيعابية في المدرسة التي سينتقل إليها، ولا يجوز النقل بعد هذا التاريخ إلا في حالات خاصة ومبكرة، وبموافقة لجنة التربية في المديرية المعنية.

### **المادة الخامسة: انتقال الطلبة بين المدارس الحكومية والخاصة في الصف الثانى عشر**

أ- يُسمح للطالب في الصف الثانى عشر بالانتقال من مدرسة حكومية إلى مدرسة حكومية أو خاصة، أو من مدرسة خاصة إلى مدرسة حكومية أو خاصة (سواء في المديرية ذاتها أو من مديرية إلى مديرية أخرى )، ويكون ذلك من (بداية العطلة الصيفية وحتى نهاية الأسبوع الرابع من الفصل الدراسي الأول، ومن بداية الفصل الدراسي الثاني وحتى نهاية الأسبوع الثاني من الفصل الدراسي الثاني) مع مراعاة الطاقة الاستيعابية في المدرسة التي سينتقل إليها، ولا يجوز النقل بعد هذا التاريخ إلا في حالات خاصة ومبكرة، وبموافقة لجنة التربية في المديرية المعنية.

٦٧٢

بـ- يشترط نقل الطالب وفق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة استكمال الإجراءات الآتية:

١- إحضار الوثائق الثبوتية المطلوبة.

٢- الحصول على ورقة قبول مصّنفة من مدير المديرية التابعة لها المدرسة المنقول إليها.

٣- صدور كتاب رسمي من قسم الامتحانات والاختبارات في المديرية المنقول منها الطالب، يتضمن الموافقة على نقله، وتزويد كلٍ من إدارة الامتحانات والاختبارات العامة وملف الطالب بنسخة منه.

٤- تصديق شهادة الانتقال من قسم الامتحانات والاختبارات، واعتمادها من قسم التخطيط التربوي في كلتا المديريتين، وإرسال نسخة منها إلى إدارة الامتحانات والاختبارات العامة؛ لاحساب نتيجته على المدرسة المنقول منها.

#### أحكام مشتركة للانتقال في مرحلة التعليم الثانوي:

أـ- حد السماح للطلبة بالانتقال في مرحلة التعليم الثانوي، يراعى الآتي :

١- التقيد بخطة توزيع طلبة الصف العاشر الأساسي، وأن يكون النقل ضمن المسار التعليمي الذي حُدد للطلاب.


٢- مراعاة المبحث الاختياري للطالب في الصف الحادي عشر / الفرع الأكاديمي (الأدبي).

٣- مراعاة المبحث الاختياري للطالب في الصف الثاني عشر / الفرعين الأكاديميين (العلمي، والأدبي).

٤- الطاقة الاستيعابية في المدرسة التي سينتقل إليها.

٥- في ما يتعلق بالبند ١ (٣+٢+١) يراعى منح المباحث المقررة للصفين الحادي عشر والثاني عشر، كما هو معتمد من الوزارة.

بـ- يحسب معدل الطالب النظامي في مرحلة التعليم الثانوي على المدرسة التي وزع إليها بعد إنتهاء الصف العاشر الأساسي، وعلى المديرية واللواء التي تتبع لها تلك المدرسة، بغض النظر عن المدرسة/ المدارس التي يمكن أن يكون الطالب قد انتقل إليها بعد.



## المادة السادسة: الانتقال بين مدارس الملك عبدالله الثاني للتميز

- أ- يجوز انتقال الطالب بين مدارس الملك عبدالله الثاني للتميز من محافظة إلى أخرى، في حالات خاصة ومتبررة، بناء على طلب ولئن أمر الطالب، شريطة إحضار الوثائق القانونية التي تثبت ذلك، وتتوفر الشاغر، وبموافقة الوزارة .
- ب- يؤخذ تعهد خطى من ولئن أمر الطالب المقبول في مدارس الملك عبدالله الثاني للتميز بإعاده الطالب للمدرسة الحكومية أو الخاصة في محافظته، إذا حصل على معدل عام أقل من (%) ٩٠ في نهاية أي من الصفوف الأساسية الآتية: (الثامن أو التاسع أو العاشر).
- ج- إذا انتقل الطالب لأي سبب من مدارس الملك عبدالله الثاني للتميز إلى أي مدرسة أخرى (حكومية أو خاصة) أو سافر خارج المملكة الأردنية الهاشمية ، فإنه يعود إلى المدرسة إذا حق الشرط المنصوص عليها في التعليمات المنبثقة عن نظام المؤسسات التعليمية للطلبة الموهوبين والمتalيزين الخاصة بمدارس الملك عبدالله الثاني للتميز .
- د- للطالب في مدرسة وكالة الغوث الدولية ، والذي يحمل الرقم الوطني حق الترشح للالتحاق بمدارس الملك عبدالله الثاني للتميز .

## المادة السابعة: مدارس وكالة الغوث الدولية

لغات أحكام هذه المادة تعني المديرية: مديرية التربية والتعليم في أي محافظة أو لواء أو منطقة، مديرية المنطقة التعليمية/ وكالة الغوث الدولية.

- أ- يسمح للطالب بالانتقال في مرحلة التعليم الأساسي من مدرسة حكومية إلى مدرسة وكالة الغوث الدولية، بالتنسيق بين مدير المدرستين، وستكمل إجراءات الانتقال وفق الأصول، ويكون ذلك من بداية العطلة الصيفية وحتى نهاية الأسبوع الرابع من بداية العام الدراسي، مع مراعاة الطاقة الاستيعابية في المدرسة التي سينتقل إليها.
- ب- لا يسمح للطالب المنقول من مدارس وكالة الغوث الدولية إلى المدارس الخاصة، بالنقل إلى المدارس الحكومية، إلا بعد مرور ثلاثة أعوام دراسية من نقله من مدارس وكالة الغوث الدولية.
- ج - بموافقة لجنة التربية والتعليم في المديرية المعنية، يجوز نقل الطالب من مدرسة وكالة الغوث الدولية إلى مدرسة حكومية في مرحلة التعليم الأساسي إذا كانت منطقة سكنه غير مخدومة بهذه المدارس (حيث لا يقل بعد مكان سكنه عن أقرب مدرسة وكالة ٣ كم)، ويكون

صالحة

مطران

مطران

ذلك من (بداية العطلة الصيفية وحتى نهاية الأسبوع الرابع من الفصل الدراسي الأول، ومن بداية الفصل الدراسي الثاني وحتى نهاية الأسبوع الثاني من الفصل الدراسي الثاني) مع مراعاة الطاقة الاستيعابية في المدرسة التي سينتقل إليها، ولا يجوز التقل بعد هذا التاريخ إلا في حالات خاصة وميررة، وبموافقة لجنة التربية في المديرية المعنية.

د- يتم معادلة شهادات الطلبة القائمين من الخارج والحاصلين على قبول من مدارس وكالة الغوث الدولية (الدارسين للبرامج الأجنبية) في مديريات وكالة الغوث الدولية.

هـ- يُنقل طلبة مدارس وكالة الغوث الدولية الذين أنهوا الصف العاشر الأساسي نقلًا جماعيًّا إلى المدارس الحكومية؛ وفق خطة توزيع طلبة الصف العاشر الأساسي.

#### المادة الثامنة: مدارس الثقافة العسكرية

تسرى الأحكام المتعلقة بانتقال الطلبة في مرحلتي التعليم الأساسي والثانوي في المدارس الحكومية والخاصة، على طلبة مرحلتي التعليم الأساسي والثانوي في مدارس الثقافة العسكرية.

#### المادة التاسعة: الطلبة القادمون من خارج المملكة

يقبل الطالب القائم من خارج المملكة على النحو الآتي:

أ- يقبل الطالب في مرحلتي التعليم الأساسي والثانوي في البرنامج الوطني والدولي بموجب الوثائق الثبوتية والمدرسية المصدقة حسب الأصول.

بـ-١- مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، يقبل الطالب في الصف الأول الأساسي القائم أثناء الفصل الدراسي الأول؛ وفق أحكام تعليمات قبول وتسجيل طلبة الصف الأول الأساسي النافذة.

بـ-٢- على الرغم مما ورد في البند (١) من هذه الفقرة، يقبل الطالب في الصف الأول الأساسي القائم أثناء الفصل الدراسي الثاني، وإن كان عمره دون السن القانوني؛ بموجب الوثائق المدرسية المصدقة حسب الأصول.

بـ-٣- يقبل الطالب في الصف الأول الأساسي القائم أثناء الفصل الدراسي الثاني، وتحذر إبرازه الوثائق المدرسية المصدقة حسب الأصول لأي سبب من الأسباب؛ بموجب عمره، ويختضع لاختبار المستوى وفق أحكام هذه الأسس.

ج- تسرى أحكام أنس النجاح والإكمال والرسوب في مرحلتي التعليم الأساسي والثانوي الشامل (الأكاديمي والمعنوي ، وطلبة البرامج التعليمية الأجنبية ) الارير، المتعلقة بنسبة الغياب الموجبة للرسوب، على الطلبة القائمين من الخارج، وتعذر عليهم إبراز الوثائق المدرسية المصدقه حسب الأصول، من تاريخ دخولهم إلى المملكة المثبت على جواز السفر ، وتعذر نتيجة الطالب في الفصل الدراسي الثاني نتيجة سنوية.

د-1- على الرغم معاً ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة من هذه الأسس، إذا تغير إجاز الوثائق المدرسية المصنفة حسب الأصول لأي سبب من الأسباب، يقبل الطالب في مرحلة التعليم الأساسي والصف الحادي عشر بموجب خرمه، ويُسْكَن في الصف الذي يستحقه استناداً ل نتيجته في اختبار المستوى، وينتَحِل مهلة لا تتجاوز ستة أسابيع لإحضار الوثائق المدرسية المصنفة حسب الأصول، شريطة أن لا تقل مدة إقامة الطالب خارج المملكة عن فصل دراسي واحد، استناداً لتاريخ المغادرة المثبت على جواز السفر.

د-٢-أ - على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة من هذه الأسس، إذا تذرّع إبراز الوثائق  
المدرسية المصنفة حسب الأصول لأي سبب من الأسباب، يقبل الطلبة الملتحقين بالبرامج التعليمية  
الأجنبية في مرحلتي التعليم الأساسي والثانوي بموجب عمره .

- ب - في حال إحضار الطالب الوثائق المدرسية المصدقة حسب الأصول خلال المهلة المحددة في البند (١) من هذه الفقرة، وكان قد تم تسجيله في صفت أدنى من الصف الذي يستحقه استناداً ل نتيجته في اختبار المستوى، يلحق الطالب في الصف المثبت بموجب وثائقه المدرسية المصدقة حسب الأصول، وتحتسب فترة دوامه المدرسي في الصف الأدنى فترة دوام في الصف الأعلى، ولا يُعد غيابه غياباً موجباً للرسوب.

د-٣-١- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة من هذه الأسس، إذا تعدد إبراز الوثائق المدرسية المصنفة حب الأصول لطالب الصف الثاني عشر لأي سبب من الأسباب، يقبل الطالب في الصف الحادي عشر، ويمنح مهلة لا تتجاوز الأسبوع الثاني من شهر شرين أول لحضور الوثائق المدرسية المصنفة حب الأصول، وفي حال إحضار وثائقه خلال المهلة المحددة، يلحق الطالب في الصف الثاني عشر، وتحتسب فترة دوامه المدرسي في الصف الحادي عشر فترة دوام في الصف الثاني عشر، ولا يُعد غيابه غياباً موجباً للحرمان.

د-٣- لا تقبل أي وثيقة مدرسية يحضرها الطالب بعد انقضاء المهلة الممنوحة له وفق أحكام الفقرة (أ) من البند (٣) من الفقرة (د) من هذه المادة.

جعفر العابد

هـ- يقبل الطالب القادر من خارج المملكة الذي أنهى الصف العاشر الأساسي بنجاح، في الصف الثاني عشر في المدارس الحكومية أو الخاصة (على أن يتولى قسم التخطيط في المديرية تحديد مساره التعليمي الذي سيتحقق به).

وـ- يقبل الطالب القادر من خارج المملكة و نتيجته راسب في الصف الحادي عشر أو ما يعادله، في الصف الحادي عشر الفصل الدراسي الأول في مسار التعليم الثانوي الشامل الفرعين الأكاديميين (العلمي، والأدبي)، أو الفروع المهنية (مع الأخذ برأي قسم التخطيط التربوي في المديرية)، شريطة أن لا يزيد عمر الطالب على ثلاثة سنوات عن متوسط أعمار طلبة الصف الذي سيعود إليه، باعتماد سنة الولادة لطلبة الصف المعنى من (١٢/٣١-١/١) بالاستناد إلى بُعد القبول في الصف الأول الأساسي كسنة أساس.

زـ. مع مراعاة الشُّرُم التعليمي، الطالب القادر من خارج المملكة الذي أنهى الفصل الدراسي الأول بنجاح في الصف الحادي عشر، يقبل في الفصل الدراسي الثاني من الصف الحادي عشر (بحيث لا يطالب في المباحث السابقة التي لم يدرسها) ويحذف الفرعان الأكاديميان (العلمي، والأدبي)، أو الفروع المهنية؛ وفقاً للمباحث التي درسها في البلد القادر منه استناداً إلى كشف العلامات.

حـ- مع مراعاة الشُّرُم التعليمي، الطالب القادر من خارج المملكة الذي أنهى الصف الحادي عشر بنجاح، يقبل في الفصل الدراسي الأول من الصف الثاني عشر (بحيث لا يطالب في المباحث التي لم يدرسها) ويحذف الفرعان الأكاديميان (العلمي، والأدبي)، أو الفروع المهنية؛ وفقاً للمباحث التي درسها في البلد القادر منه استناداً إلى كشف العلامات.

طـ- مع مراعاة الشُّرُم التعليمي، الطالب القادر من خارج المملكة الذي أنهى الفصل الدراسي الأول من الصف الثاني عشر أو ما يعادله بنجاح، يقبل في الفصل الدراسي الثاني من الصف الثاني عشر في فرع التعليم نفسه الذي درسه، ويتقدّم لامتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة في نهاية العام الدراسي في المباحث جميعها، ويحذف الفرعان الأكاديميان (العلمي، والأدبي)، أو الفروع المهنية؛ وفقاً للمباحث التي درسها في البلد القادر منه استناداً إلى كشف العلامات.

معلمون  
معلمون

من الأحرار

ي - ١- تتم معادلة الشهادات المدرسية ( دون الثانوية العامة ) لجميع الطلبة القادمين من الخارج،  
الذارسين للبرامج الأجنبية، في قسم النتائج المدرسية في إدارة الامتحانات والاختبارات؛ لتحديد  
الصفوف التي سيجلون بها.

ي - ٢- تتم معادلة الشهادات المدرسية ( دون الثانوية العامة ) لجميع الطلبة القادمين من الخارج،  
الذارسين للبرامج العربية، في مديرية التربية والتعليم - قسم الامتحانات؛ لتحديد الصفوف التي  
سيجلون بها.

ك- يقبل الطالب القائم من خارج المملكة الملتحق ببرنامج أجنبي، بالمدارس الخاصة، بعد معادلة  
شهادته وتحديد صفة من إدارة الامتحانات والاختبارات.

ل- الانتقال في حال اختلاف السلم التعليمي

إذا انتقل الطالب من مؤسسة تعليمية في الخارج أو طلب الانتقال من مؤسسة تعليمية خاصة داخل  
البلاد تتبع سلماً تعليمياً مذكوره ثلاثة عشر عاماً ، فيتوجب الالتزام بما يلي :

أ- يبقى في نفس الصف إذا انتقل إلى مؤسسة تعليمية تطبق نفس السلم التعليمي .

ب- يقبل الطالبة القادمن من الخارج من الدول التي تبدأ السنة الدراسية فيها بداية العام  
الميلادي وتنتهي نهاية العام الميلادي نفسه بصفة الحالى إذا قدم للمملكة في الفصل  
الدراسي الأول ، ويقبل في الصف الذي يسبق صفة الحالى إذا قدم خلال الفصل الدراسي  
الثاني .

ج- مع مراعاة أسس قبول الطلبة الأردنيين وغير الأردنيين وانتقالهم ، يقبل الطالب القائم  
من الخارج في المدارس الأردنية التي تدرس أو تعتمد البرنامج الوطني الأردني و/أو البرامج  
التعليمية الأجنبية المختلفة وفق السلم التعليمي الأردني ، على النحو الآتي :

مقدمة

مقدمة

حازم العمار

الصف المطلوب به وفق السلم التعليمي الاردني (بالمصروف)	الصف المطلوب به وفق السلم التعليمي غير الاردني (بالم سنوات)	العمر (بالسنوات) عند بدء نهاية العام الدراسي
المرحلة الأولى (روضة طفلي)	KG2	من ٢،٨ ثلاث سنوات وثمانية شهور
المرحلة الثانية (روضة ثانية)	الأول	من ٤،٨ أربع سنوات وثمانية شهور
الأول	الثاني	٦
الثاني	الثالث	٧
الثالث	الرابع	٨
الرابع	الخامس	٩
الخامس	السادس	١٠
السادس	السابع	١١
السابع	الثامن	١٢
الثامن	التاسع	١٣
التاسع	العاشر	١٤
العاشر	الحادي عشر	١٥
الحادي عشر	الثاني عشر	١٦
الثاني عشر	الثالث عشر	١٧

**المادة العاشرة: الاختبار وتحديد المستوى لطلبة القادمين من الخارج**

- ١- يتولى قسم التدريب والتأهيل والإشراف التربوي في المديرية ما يأتي:
- أ- إعداد اختبار في المهارات الأساسية (القراءة، والكتابة، والحساب) لطلبة الصف الأول الأساسي القادمين في الفصل الدراسي الثاني، وطلبة الصفين الثاني والثالث الأساسيين.
- ب- إعداد اختبار في المواد الآتية: (اللغة العربية، واللغة الإنجليزية، والرياضيات، والعلوم) لطلبة الصفوف من الرابع الأساسي ولغاية العاشر الأساسي.

- جـ- إعداد اختبار في مباحث المتطلبات الإجبارية والاختيارية في الفرعين الأكاديميين (العلمي، والأنبي) من مسار التعليم الثانوي الشامل لطلبة الصف الحادي عشر.
- ٢- يُعَد الاختبار للطالب في المدرسة الخاصة في محافظة العاصمة تحت إشراف المديرية التابعة لها تلك المدرسة جغرافياً، على أن تزود إدارة التعليم الخاص الجنة بقائمة الطلبة الذين سيحضرون للختبار.
- ٣- تزود المديرية قسم التوثيق والتصديق، وشئون الطلبة، في إدارة التعليم الخاص بنتائج الاختبار.
- ٤- تتولى إدارة التعليم الخاص إعداد الأحكام المتعلقة بإجراءات عقد الاختبار لطلبة البرامج الأجنبية القادمين من خارج المملكة، وتعذر عليهم إبراز الوثائق المدرسية المصنفة حسب الأصول.
- ٥- يُعَد الطالب ناجحاً في الاختبار إذا حقق (٥٥%) من مجموع العلامات فأكثر للنماذج التعليمية المحددة للفصل الذي تقدم له وفق أحكام البند (١) من هذه الفقرة (ولا تُعد نتيجة الاختبار نتيجة تحصيلية لنجاح الطالب).
- ٦- إذا لم يحقق الطالب النسبة المطلوبة للنجاح في الفصل الذي تقدم للاختبار به، يقبل في الفصل الأدنى، مباشرة شريطة أن لا يزيد عمره على ثلاثة سنوات عن متوسط أعمار طلبة الفصل الذي سيقبل فيه، بالاستاد إلى بنى القبول في الفصل الأول الأساسي كمنته أساس.
- ٧- الطالب القائم من الخارج ولم يلتحق بالتعليم لمدة عام دراسي على الأقل، وغير حاصل على الوثائق المدرسية المصنفة وفق الأصول، يقبل في الفصل الذي يستحقه استناداً لتاريخ الدخول المثبت على جواز السفر، بعد خضوعه للاختبار وفق أحكام هذه الأسس، شريطة أن لا يزيد عمره على ثلاثة سنوات عن متوسط أعمار طلبة الفصل الذي سيقبل فيه، بالاستاد إلى بنى القبول في الفصل الأول الأساسي كمنته أساس.
- ٨- لغایات أحكام هذه المادة، تُشكّل لجنة تسمى (لجنة الإشراف على اختبار المستوى) برئاسة مدير المديرية، وعضوية كل من:

عضوأ	مدير الشئون التعليمية
------	-----------------------

عضوأ	رئيس قسم التدريب والتأهيل والإشراف التربوي
------	--

عضوأ	رئيس قسم الامتحانات والاختبارات
------	---------------------------------

عضوأ	رئيس قسم التعليم العام وشئون الطلبة
------	-------------------------------------

٩- في ضوء الإطار العام للاختبار ، تولى اللجنة المهامات والصلاحيات الآتية:

٤- تحديد الاجراءات الادارية والفنية لعقد الاختبار؛ وفق احكام هذه الائمه.

بـ- تحديد زمان العقاد الاختبار ومكانه ومدته، ونكليف المراقبين والمصححين.

جـ- إقرار نتائج الاختبار وحفظها في قسم الامتحانات والاختبارات في المديرية.

١٠- يُعقد الاختبار مرتين في كُلِّ من الفصلين الدراسيين الأول والثاني من كل عام دراسي، شريطة أن يُعقد الاختبار الأول خلال الشهر الثاني من بداية كل فصل دراسي، ويُعقد الاختبار الثاني قبل أسبوع على الأقل من موعد انعقاد الاختبارات التحصيلية المدرسية لنهاية كل فصل دراسي.

النادرة الحادية عشرة: قنوا الطلبة غير الأردنيين

أ- تفاصيل الطالبة غير الأردنية في المدارس الحكومية والخاصة؛ وفق الشروط الآتية:

١- يسمح بالتراسة في (المدارس الخاصة فقط) لأبناء رعايا الدول الأجنبية الذين يحملون الإقامة السنية السارية المفعول، وينطبق عليهم قانون الإقامة وشئون الأجانب.

٢- رعايا الدول العربية:

٢-١- يُسمح بالدراسة في (المدارس الحكومية والخاصة وفقاً للطاقة الاستيعابية) لأبناء رعايا العرب وحملة وثائق السفر بمختلف أنواعها ، والذين ينطبق عليهم قانون الإقامة وشئون الأجانب (شريطة ابرازهم إقامة سنوية مارية المفعول).

٢- يسمح بالدراسة في (المدارس الحكومية والخاصة وفقاً للطاقة الاستيعابية) لأبناء رعايا الدول العربية المغفأة من أحكام قانون الإقامة وشئون الأجانب، على أن يبرز أولياء أمورهم تصاريح العمل الازمة، أو شهادة استثمار، أو رخصة مبنية سارية المفعول، وينتفي من هذا الشرط أبناء رعايا دول مجلس التعاون الخليجي.

٣-يسمح لأبناء قطاع غزة المقيمين على أراضي المملكة منذ ١٩٦٧، والذين يحملون جوازات سفر أردنية مؤقتة لمدة سنتين أو خمس سنوات سارية المفعول، بالدراسة في مدارس المملكة، دون الحاجة إلى أي موافقات.

٤- يُسمح للأشخاص الذين يحملون جوازات سفر أردنية خاصة لمدة سنة واحدة، بدراسة ابنائهم في مدارس المملكة دون الحاجة الى موافقات (شرط أن تكون جوازات سفرهم مارية المفعول).

٥- لا يسمح للطلاب الفلسطينيين من أبناء الضفة الغربية، بالدراسة في مدارس المعاكلة (الآباء موافقة من دائرة المتابعة والتقويم / وزارة الداخلية).

الله يهديكم

- ٦- يُسمح لأبناء الدبلوماسيين والمنظمات الدولية من كافة رعايا الدول العربية والأجنبية، بالدراسة في (مدارس المملكة) دون الحاجة إلى موافقات.
- ٧- لا يُسمح لأبناء العاملين في منظمة التحرير الفلسطينية المقيمين في المملكة، معن لا يحملون لم شمل، وليس لديهم بطاقات إ حصاءات جسور ، بالدراسة في المملكة (إلا بموافقة من دائرة المتابعة والتنبیش).
- ٨- لا يُسمح لأبناء حملة جوازات السفر الفلسطينية، ولم الشمل، وبطاقة زرقاء بالدراسة في مدارس المملكة الحكومية أو الخاصة (إلا بموافقة مسبقة من خلال دائرة الشؤون الفلسطينية).

بـ- مع مراعاة الشروط الأخرى في المواد السابقة، يتم استثناء التبرعات المدرسية من الطلبة غير الأردنيين الراغبين في الدراسة في المدارس الحكومية، مع استمرارهم بدفع ثمن الكتب المدرسية؛ وفق الآتي:

المرحلة الدراسية	قيمة التبرعات للعام الدراسي
الأساسية	٤ ديناراً أردنياً
الثانوية/ الأكاديمي	٦ ديناراً أردنياً
الثانوية/ المهني	٨ ديناراً أردنياً

- ٩- يُسمح لأبناء الأردنيات غير الحاصلين على بطاقة تعريفية والخاضعين لحكم قانون الإقامة وشؤون الأجانب بالدراسة في مدارس الحكومية أو الخاصة شريطة حصولهم على إقامة سنوية، ولما الحاصلين منهم على البطاقة التعريفية الخاصة بأبناء الأردنيات فإنه يتم قبولهم في المدارس الحكومية أو الخاصة إسوة بالطلبة الأردنيين.
- ١٠- يقبل الطالب السوري من اللاجئين في المدارس الحكومية أو الخاصة، شريطة إبراز بطاقة الخدمة الخاصة بالجالية السورية.

#### المادة الثانية عشرة: الطلبة الذين لم يلتحقوا بالدراسة

يجوز للطالب الذي تجاوز عمره من السابعة في ٣١/٢ من العام الميلادي نفسه، ولم يكن ملتحقًا بالتعليم النظامي، الالتحاق بأي برنامج من برامج التعليم غير النظامي التي تأسسه بتسيير من لجنة التربية في المديرية وقرار من الوزارة / إدارة التعليم ، بالاستناد إلى أسباب ومبررات تقتضي بها اللجنة.

### المادة الثالثة عشرة: الطالبة المنقطعن عن الدراسة

يعود الطالب المنقطع عن الدراسة إلى المدارس الحكومية أو الخاصة، شريطة ألا يزيد عمره على ثلاثة سنوات عن متوسط أعمار طلبة الصف الذي سيعود إليه، باعتماد سنة الولادة لطلبة الصف المعنى من (١٢/٣١-١/١) بالاستاد إلى بين القبول في الصف الأول الأساسي كسنة أساس.

### المادة الرابعة عشرة: الأحكام الخاصة بالطلبة ذوي الإعاقة

أ- يتقبل في الصف الأول الأساسي كل طالب من ذوي الإعاقة لم يلتحق بالتعليم سابقاً، على أن لا يتجاوز عمره الزمني خمس سنوات عن بين أقرانه، استناداً إلى بين القبول في الصف الأول الأساسي.

ب- يتقبل الطالب من ذوي الإعاقة المنقطع عن الدراسة في المدارس الحكومية والخاصة؛ وفق العصر العقلي المحدد له في التقارير المعتمدة من مركز متخصص، التي تبين فيها درجة الإعاقة وطبيعتها، شريطة ألا يزيد عمره الزمني على أربع سنوات عن متوسط أعمار أقرانه في الصف الذي سيعود إليه، وبالاستاد إلى بين القبول في الصف الأول كسنة أساس.

ج- يقبل الطالب من ذوي الإعاقة في المدارس الحكومية والخاصة الأقرب لمكان سكنه، ويتم تسهيل نمجه فيها، وتقديم الخدمات والترتيبات التيسيرية المعقولة، والفرص التعليمية التي تناسب احتياجاته وإمكانية الوصول إليها.

د- يستثنى الطالبة من ذوي الإعاقة من الفترة المحددة للانتقال من المدارس الخاصة إلى المدارس الحكومية، بحيث يكون انتقالهم على مدار العام الدراسي.

هـ- تطبق أسس النجاح والإكمال والرسوب على الطلبة من ذوي الإعاقة من حيث الغياب والحضور بسبب المرض، أو مراجعة المستشفيات، أو أي ظروف طارئة.

وـ- يتم قبول الأطفال من ذوي الإعاقة الذين لم يسبق لهم أن التحقوا بالمدارس، وتزيد أعمارهم الزمنية على اثنين عشرة سنة، أو الطلبة الذين انقطعوا عن الدراسة لسبب أو لآخر، وتزيد أعمارهم على أربع سنوات عن متوسط أعمار أقرانهم في الصف الذي سيعودون إليه، يتم قبولهم في أحد برامج التعليم غير النظامي؛ بما يتاسب مع قدراتهم واحتياجاتهم.

١٣  
١٢

حازم لمارن

بـ- يجوز قبول الطالب الذي أنهى الصف العاشر الأساسي في المدرسة الحكومية وكان مصنفاً في مسار التعليم الثانوي الشامل الفرعين الأكاديميين (العلمي، والأدبي) في الصف الحادي عشر في الفروع المهنية (الصناعي، الفندقي والسياحي، الزراعي، الاقتصاد المنزلي)، في المدرسة الخاصة المهنية فقط، مع مراعاة الطاقة الاستيعابية في المدرسة التي سينتقل إليها.

جـ- لا يجوز للطالب المقبول وفق أحكام الفقرتين (أ)، و(ب) من هذه المادة من هذه الأسن، الانتقال من المدرسة الخاصة إلى المدرسة الحكومية في الفرع المقبول فيه، ويقبل في الفرع الذي تم تصنيفه فيه؛ وفق خطة توزيع الصف العاشر الأساسي، مع مراعاة الطاقة الاستيعابية في المدرسة التي سينتقل إليها.

دـ- التغيير من فرع إلى فرع آخر في مسار التعليم الثانوي الشامل (الأكاديمي والمهني):

د- ١- الصف الحادي عشر:

د- ١-أـ- يُسمح للطالب في الصف الحادي عشر في المدرسة الحكومية أو الخاصة التغيير من فرع إلى آخر ضمن مسار التعليم الثانوي الشامل (الأكاديمي والمهني) بقرار من اللجنة في المديرية خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من بداية الفصل الدراسي الأول؛ وفق خطة توزيع الصف العاشر الأساسي، بالاعتماد على المعدل التراكمي، مع مراعاة الطاقة الاستيعابية.

د- ١-بـ- على الرغم مما ورد في البند (١) من الفقرة (أ) من هذه المادة، للطالب في الصف الحادي عشر في المدرسة الحكومية والمصنف في أي فرع من الفروع المهنية حسب معدله التراكمي المعتمد وفق خطة توزيع طلبة الصف العاشر الأساسي، التغيير إلى الفرع الأكاديمي (الأدبي) فقط شريطة احتواء ملف الطالب (مسبقاً) على سيرة مرضية مثبتة من جهة رسمية مصنفة حسب الأصول، تحول دون التحاقه بالتعليم المهني، وذلك خلال أسبوعين من بداية الفصل الدراسي الأول، وبقرار من اللجنة في المديرية.

د- ٢- الصف الثاني عشر:

يسمح للطالب في الصف الثاني عشر في المدرسة الحكومية أو الخاصة، التغيير من الفرع العلمي إلى الفرع الأدبي (فقط) خلال أسبوعين من بداية العام الدراسي، مع مراعاة الطاقة الاستيعابية.

دـ- التغيير من مبحث اختياري إلى مبحث اختياري آخر في مسار التعليم الثانوي الشامل الأكاديمي (الفرع الأدبي):

وائل

مشتمل

معلم

هذا المدارس

٥- يُسمح للطالب في الصف الحادي عشر / الفرع الأكاديمي (الأدبي) في المدرسة الحكومية أو الخاصة، التغیر من مبحث اختياري إلى مبحث اختياري آخر ، بقرار من قسم التخطيط التربوي في المديرية، خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من بداية الفصل الدراسي الأول، مع مراعاة الطاقة الاستيعابية.

المادة العاشرة عشرة: تقديم موعد امتحانات نهاية الفصل الدراسي

يجوز تقديم مواعيد امتحانات نهاية الفصل الدراسي الأول أو الثاني للطالب النظامي وغير النظامي الذي تقتضي مصالح ذويه السفر، على ألا تزيد فترة تقديم الموعد على أربعة أسابيع من موعد بدء امتحانات نهاية الفصل الدراسي (مرة واحدة فقط خلال العام الدراسي) وذلك عن طريق المديرية (قسم الامتحانات والاختبارات)، شريطة إرفاق الوثائق الرسمية التي تعزز طلب تقديم موعد الامتحانات.

## المادة الثامنة عشرة: أحكام عامة

في حال نشوء نزاع على أحقيّة نقل الأبناء من مدرسة إلى أخرى داخل المديرية نفسها، أو من مديرية إلى أخرى؛ فإنّ صاحب الحق في النقل هو من حصل على قرار قضائي و/أو وثيقة صادرة عن المحكمة الشرعية المختصة، تمنحه هذا الحق ولو كان بشكل مؤقت، إلى حين الحصول على قرار قضائي قطعي.

النهاية التاسعة عشرة:

تولى لجنة التربية في المديرية البت في الحالات التي لم تعالجها هذه الأسس، وتقربة الوزارة بتقارير حول كل حالة، وارفق القرارات المتخذة، والوثائق المتعلقة بكل حالة.